

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن

الشخص بالسيد / إيهاب أحمد محمد على
الكافن بحوض الجبل الوسطاني نمرة (٣) - زمام جرزا -
ناحية القطرى - العياط - محافظة الجيزة
للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ;
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ;
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

وعلى الترخيص المؤقت رقم ٥٦٥ ب تاريخ ٢٠١١/١١/١ الصادر من الوحدة المحلية
بمدينة العياط - محافظة الجيزة :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٤٥٥ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ ;
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٣٥٥٩ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨

قرار:

ماده ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / إيهاب أحمد محمد على الكائن بحوض الجبل الوسطانى نمرة (٣) - زمام جوزا - ناحية القطورى - العياط - محافظة الجيزة برقم كودى (C/0607020164) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٠/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ صلاح عبد المؤمن